

على الصلاة محدثا فإنه يجب إعادة الأفعال بدل بخلافه في  
 الأولى **والأولى** ولا يسن **أيضا** أي التراب **سنة** الترتيب الخفيف  
 من وجهه أو يد المشقة بخلافها والكتفين أولى **والترتيب** واجبت  
**في نقل** أي التراب لكن يندب **في الأصح** **لم يصب** يديه التراب معاً  
 أو يسهله قبل عينيه **ومسح** **بيمينه** و**وجهه** **ويساره** **عينه** **وعكس** **جاء**  
 لأن القصد الأصلي هو المسح والنقل وسيله وشتر طبعه الدمع عدم تحس  
 غير معفو عنه يدينه قدر على غسله لا التيمم للأباحة والنجاسة ما يقع  
 منها ولذا التيمم قبل الاستنجاء يصح ونقدتم الأجزاء في القبل عند الخ  
 وفرق بينهما وبين صحنه عرياناً مع إمكان الاستغرة بأخره ولذا لم  
 تجب إعادة مع الوضوء **ومسح** مع التيمم وعدم القبله وأخذت  
 صحته قبل الاجتهاد في القبله لقله المناقاة لها بخلاف النجاسة  
 ولذا الوضوء في العتات لا يوجبها وصحت بلا إعادة **ويندب** **هنا**  
 كلما ينصون مما مر من الوضوء منه **التسمية** أوله من ليجب  
 والتذكر آخره والشواهد بين التسمية والضرب والقره والتجمل  
 والاستقبال وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل  
 أصابعه ودعا الوجه واليدين بنا على يده **ومسح** **وجهه** **يديه**  
**بصنيتين** لورودهما وقيل بثلاث لكل عضو بية **قلت الأصح**  
**المضموم** **وجوب صنيتين** **وان أمكن** **بضربه** **بقره** **ومحوها** ٥٥  
 مسح بعضها ووجهه وبعضها يديه **والله أعلم** الخبر المار ولا  
 يشك جواز التعمير لأن القصد بالضرب النقل ولو بالعضو المضموم  
 الممسوح فإذا مسحه ووجهه ويديه فقد حصل نقله للوجه ونقله  
 لليدين والتعبير بالضرب للعالم وان يحصل الاستيعاب  
 بصنيتين وجبت الزيادة والأكثرت ومفهوم كلامهم **استعملوا**  
**واستدالهم** بخوض يديهما إلى التراب باليدين معا يجب  
 واحدة ومر ثباتهين ولو ضرب بقره ضربت يديه ووجهه  
 ويديه فان بقي من إحدى يديه **بضرب** **الأخرى** **له** **والأصح**  
 بها

بها أخرى ومنها لوتوع **مسحه** بالأولى لغوا كما قرره الشيخ قال  
 ثم وهو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق مخالفة انتهى  
**ويقدم** **ندبا** **عينه** على يساره **وعلى** **وجهه** على ياقبه كالوضوء  
 وبأبي يه على اليقينة المشهورة في مسح اليدين كما في الروضة ولعل  
 حذفها من أصله لعدم ثبوت شيء فيها ولذا كان الأثرين على  
 عدم نديها وكلاهما يضع بطون أصابع اليسرى الأابهام على ظهور  
 أصابع اليمنى شريطة الأبهام بحيث لا يخرج إنا مل اليمنى **مسح**  
**الكف اليسرى** ولا عكسه **ويحرم** **ها على** **ظهر اليمنى** إلى الكوع يتم  
 أطراف أصابعها إلى حرف الذراع **ويحرم** **ها على** **المرفق** **بتم** **يد** **بطن** **كفه**  
 إلى بطن الذراع **ومر** **ها على** **أفها** **أبهامه** **إلى** **الكوع** **ويحرم** **أبهام** ٥٥  
**اليسرى** على الأبهام اليمنى **ثم** **يفعل** **باليسرى** **كذلك** **لا** **أخذ** **أحد** **اليدين**  
**بالأخرى** ولم يجب لأن فرضهما حصل بوضعهما بعد مسح الوجه وجاز  
 مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصالهما لجهل تعدد مسح الذراع بكفها  
 فهو لنقلها من محل لأخر يقبل فيه التقادف **ويحرم** **رفع** **اليدين**  
**وردها** **كأمر** **وتحقيق** **العبارة** **بشأن** **كثرة** **وقف** **اليدين** **لا** **يبقى** **الأقصر**  
 الحامض للتتابع ولأنه يشوه خلعة ولذا لم يسن التثبيت ويسن أن لا  
 يمسح التراب عن أعصاب حتى يفرغ من الصلاة **وموا الة التيمم** **تقدير**  
 التراب **ما كالموضوء** لأن كلاً طهارة عن حدث وتندب بينه وبين الصلاة  
 وتجب في أيام الحرت لا الوضوء وعند ضيق الوقت **قلت** **وكن** **العسل**  
 تسن موا الأثر كالوضوء وجاز من الخلاق ولما مر **ويندب** **تفريق** **أصابعه**  
**أولاً** **أي** **أول** **كل** **ضربة** **لأنه** **البلغ** **في** **إثارة** **الغبار** **ليسهل** **التعميم** **بالمضربة**  
 فلا يحتاج لزيادة وحصول الغبار يرب الأصابع من الأولى لا يمنع اجزاة  
 في الثانية إذا مسح يديه لأن ترتيب القبل يجب كما مر ولا يراه عليه من  
 الثانية إن لم يرضه بذه فوه لا يقصه على أن الأولى يسير غالباً وهو لا  
 يمنع الاجتزاء إذا كان على الخد ولذا لم يكن ينعض على مسحه على العضو